أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي

Methods of investigation of organized crime in Algerian and French law

تاريخ الإرسال:2019/03/15 * تاريخ القبول: 2019/04/17 * تاريخ النشر: 2019/06/01

د/ يامة إبراهيم
أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار (الجزائر)
brahimyama@yahoo.fr

ملخص:
في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، منح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، لوكيل الجمهورية، ولقاضي التحقيق، صلاحية استخدام بعض الأساليب الخاصة للتحريّ تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، وتتفق مع توصيات الامم المتحدة في مجال محاربة الجريمة المنظمة.
ويعدّ التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهم وأخطر الأساليب المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة، وهي تسمح بالكشف عن أعضاء ونشاط مرتكبي هذه الجرائم سواء على المستوى المحلّي أو الدولي.
وسنعرض في هذا البحث الى الأحكام العامة لهذين الإجراءين، سواء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وذلك بالاعتماد على المنهج المقارن، وبالاعتماد أيضا على ما أرسته محكمة النقض الفرنسي من مبادئ قانونية خاصة في مجال اعتراض المراسلات.

الكلمات المفتاحية: التحري، التسرب، التنصت، الجريمة المنظمة.

Abstract:
As a part of combating organized crime, the Algerian criminal procedure allows the district prosecutor and the investigating judge to make special investigation that is appropriate to the danger of organized crime. These procedures are compatible with the recommendations of the united nation about combating the organized crime.
Infiltration, the interception of correspondences, taking pictures, and audio recording are considered the most important methods used. It help in revealing members of the organized crime locally and internationally.
In this paper, we will compare between these procedures in the Algerian criminal procedure and the French criminal procedure according to principles of the French court of cassation in the interception of correspondences.

Keywords: *investigation, infiltration, organized crime.*

مقدمة:

باعتبارها من أخطر الجرائم الحديثة، خص المشرع الجزائري، أسوة بنظيره الفرنسي، الجريمة المنظمة بأحكام خاصة، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية. وهذه الأحكام هي ذاتها الاحكام المطبقة على الجرائم الارهابية و الجرائم العابرة للحدود، وجرائم المخدرات. وهي تعكس بالا خلاف، حرص المشرع الجزائري، في اطار توصيات الامم المتحدة، على مواجهة هذه الجريمة بوسائل خاصة، تتناسب مع خطورتها، و ما يستخدم فيها من وسائل و تقنيات غير عادية.

ومن هذه الإحكام الخاصة: ما قرره المشرع من مبادئ تحكم التحري عن هذه الجريمة، ومنها: عدم تقادم الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المنظمة، وصلاحيته أجهزة المتابعة والتحقيق في تفتيش المساكن بصدد هذه الجريمة خارج الساعات القانونية، و صلاحية قضاء التحقيق في تمديد الحبس المؤقت.

وخروجا عن أساليب التحري العادية فقد تضمن قانون الاجراءات الجزائية النص على وسيلتين بالغة الخطورة للتحرّي عن الجريمة المنظمة وهما: التسرب، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[1]

ولقد كان المشرع الفرنسي سباقا الى اعتماد هذه الوسائل بمقتضى القانون 9 مارس 2004، وبأحكام خاصة تختلف في جزء منها عن الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وأساس هذا الاختلاف بين كلتا القانونين الجزائري و الفرنسي هو ما يليه المشرع الفرنسي من حماية قانونية للحياة الخاصة، بالتناسب مع توجيهات المحكمة الاوروبية للحقوق الانسان.

وموقف كلّ من المشرع الجزائري والفرنسي يستجيب لنص المادة 20 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ حيث أوصت الدول باتخاذ ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحرى خاصة مثل المراقبة الالكترونية، وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطاتها الخاصة.[2]

واعتمادا على المنهج التحليلي والمقارن سنحاول في هذه المداخلة تفصيل أحكام كلّ من التصنت (المطلب الأول)، و اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور (المطلب الثاني). وكلّ ذلك بغرض معالجة ما اعترى قانون الاجراءات الجزائية من نقائص في هذا الصدد.

المطلب الأول: التسرب (الاختراق)

أجازت المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية اللجوء الى آلية التسرب (الاختراق) للكشف عن مرتكبي الجريمة المنظمة. وقد استمدت هذه المادة من المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أولاً: تعريف التسرب

عرّف قانون الاجراءات الجزائية التسرب في المادة 65 مكرر 12 بقولها: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

وتعريف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مستمد من تعريف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث عرف التسرب بقوله: يقصد بالتسرب، بالنسبة لضابط ا عون شرطة قضائية مؤهل بوجه خاص ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم، ويعمل تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية مكلف بتنسيق العملية، مراقبة أشخاص مشبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة عن طريق التظاهر لدى هؤلاء الأشخاص، كفاعل معم، أو شريك لهم، أو خاف... الخ.

وعلى خلاف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أضاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى نفس المادة : ولهذه الغاية يرخص لضابط أو عون الشرطة القضائية استخدام هوية مستعارة، وان يرتكب في حالة

الضرورة الإعمال المشار إليها في المادة 706-82، لا يمكن، تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأعمال تحريضا على الجريمة.

وتعريف قانون الإجراءات الجزائية أكثر دقة من بعض مآ تعارف عليه الفقه من تعريفات ومن ذلك ما ذهب اليه بعضهم من أن التسرب هو: "تلك العملية المحضر لها، المراد منها التوغّل داخل مكان، أو هدف أو تنظيم إجرامي، يصعب الدخول اليه، و يسمى بالمكان المغلق لمعرفة حقيقته معرفة جيّدة من خلال نشاطه البارز، و كشف نشاطه الخفيّ...".[3]

والراجح فقها هو أنّ الأصح في تسمية هذه العملية باللغة العربية هو الاختراق و ليس التسرب.[4] و هو المصطلح الذي استعمله المشرّع الجزائري في المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم؛[5] حيث جاء فيها: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، أو اتباع اساليب تحرّي خاصة، كالترصد الالكتروني، والاختراق..."

ويدعى الضابط أو عون الشرطة القضائية الذي يقوم بالتسرب بالموظف المستتر، أو العميل السرّي. وقد عرفه فريق العمل المعني بتهريب المهاجرين في مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنّه: "موظف من موظفي انفاذ القانون يتظاهر بأنّه مجرم لكي يحصل على معلومات، وذلك باختراق جماعة إجرامية".[6]

ويتخذ العون المتسرب إحدى الصفات الإجرامية الاتية:

1- فاعلا لوحده أو مع غيره: و الفاعل هو الفاعل المادي، أي من يرتكب الركن المادي للجريمة، أو جزءا منه.

2- الشريك: وقد رسمت المادة 42 ق.ع صور الاشتراك في ثلاث أنواع من الأعمال وهي: الأعمال التحضيرية، والأعمال المسهلة، والأعمال المنفذة. و أساس هذا التحديد هو أن الاشتراك قد يكون سابقا على تنفيذ الجريمة، أو خلال تنفيذها، وإمّا قبل إتمامها.

- الأعمال التحضيرية: وتعرف أيضا بالأعمال المجهزة و أعمال المساعدة السابقة. وهي تلك الأعمال التي تقع قبل تنفيذ الجريمة وتتضمن التحضير لها. أو بمعني آخر هي أعمال المساعدة التي تسبق ارتكاب الجريمة، أي مرحلة البدء في تنفيذها وفقا لضابط الشروع.

- الأعمال المسهلة: وهي أعمال المساعدة التي تعاصر ارتكاب الجريمة، أي الأعمال التي تقع بعد البدء في تنفيذ الجريمة وفي مرحلتها الأولى بغرض جعل هذا التنفيذ أكثر سهولة، أو لإزالة عقبة تعترض تحقيق الجريمة.[7]

ويندرج ضمن الأعمال المسهلة من يقف لمجرد مراقبة الطريق أثناء تنفيذ الجريمة، ومن يقف إلى جوار الفاعل الأصلي لشدّ أزره ورفع روحه المعنوية، دون أن يتدخل بأيّ عمل يعدّ بدءا في التنفيذ وفق ضابط الشروع.

- الأعمال المنفذة (أو المتممة): وهي التي تعاصر المرحلة الختامية لتنفيذ الجريمة. وهي لا تختلف عن الأعمال المسهلة باعتبارها تعاصر أيضا مرحلة تنفيذ الجريمة. ومثالها وضع سلّم خارج البيت ليهبط عليه الجاني بما استولى عليه من أشياء، أو تضليل المطاردين.

- خاف: و يندرج ضمن هذه الصورة: اخفاء الجناة (م180 ق.ع)؛ إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية او جنحة (م387 ق.ع)؛ اخفاء جثو ضحية (م 154ق.ع)؛

وطبقا للمادة 65 مكرر 11، و تقابلها المادة 706-80 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، فإنه لا يجوز أن يكون المتسرب محرضا على ارتكاب أي جريمة.[8] و يقصد بالتحريض دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لديه، والتي لم تكن موجودة من قبل، أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض.[9] ويستوي في الجريمة أن تكون ايجابية أو سلبية؛ إذ

الرأي هو جواز أن ينصب التحريض على ارتكاب جريمة بطريق الامتناع في كلّ حالة يوجد فيها التزام قانوني بالقيام بعمل معين.

ثانيا: مخاطر التسرب

يتيح التسرب الوثوق من الأدلة، ولكنه يتضمن مخاطر تلازم عملية الاختراق، كما أنّها تتطلب الكثير من الوقت و الموارد البشرية و التقنية، وبالنظر الى هذه المخاطر، فإنّه، وطبقا لتوجيهات الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، يتوجب أن تتوفر خطة تنفيذية، واشراف، و تقييم للمخاطر، و استراتيجية خروج و فريق انقاذ.

ثالثا: شروط عملية التسرب

يشترط لقانونية عملية التسرب ما يلي:

1- أن يتعلق الامر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 5 وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد توسّع المشرع الفرنسي في قائمة الجرائم التي من الممكن الترخيص فيها بعملية التسرب، وطبقا للمادة 706-73: مرخص به بالنسبة للجرائم التالية: جرائم القتل المرتكبة من طرف عصابة منظمة؛ جرائم التعذيب والأعمال الوحشية المرتكبة من طرف عصابة منظمة؛ جنايات وجنح المتاجرة بالمخدرات، جنايات وجنح الخطف والاحتجاز المرتكبة من طرف جماعة منظمة؛ جنايات و الجنح المشددة في جريمة الدعارة، جرائم السرقة المرتكبة من طرف عصابة منظمة؛ جرائم الابتزاز، جنايات تخريب وهدم ملك من طرف عصابة منظمة؛ الجنايات في مادة تزوير العملة؛ الجنايات والجنح التي تشكل لأعمال إرهابية؛ الجنايات التي تمس بالمصالح الأساسية للأمة؛ جنح في مادة الأسلحة والمواد المتفجرة؛ جنح المساعدة على الدخول والتنقل والإقامة غير القانونية على الإقليم المرتكبة من طرف عصابة منظمة؛ جنح تبييض الأموال؛ جنح مساعدة الأشرار؛ جنح عدم تبرير الموارد التي تتناسب مع نمط الحياة؛ جنايات خطف الطائرات، والسفن، وكل وسيلة نقل أخرى مرتكبة من طرف عصابة منظمة. الجنايات المعاقب عليها بعشر سنوات سجن المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها. استغلال أي منجم أو حيازة أي مادة دون رخصة استغلال أو ترخيص مصحوب باعتداء على البيئة مرتكب من طرف عصابة منظمة.

2- أن تقتضي ضرورات التحري والتحقيق اللجوء الى عملية التسرب: و هذا ما يستخلص من نص المادة 65 مكرر 11 بنصها على ما يلي: "عندما تقتضي ذلك ضرورات البحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 اعلاه يجوز لوكيل الجمهورية..."؛ وعلى ذلك فإنه كلّما توافرت أدلة كافية ضد الجناة استبعدت عملية التسرب.[10]

3- ألاّ تعرض العملية ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر. و يلحق بهذه الفئة كلّ الاشخاص الاخرين المسخّرين في هذه العملية. ويستفاد هذا الشرط من المادة 65 مكرر 13 حيث نصت على ما يلي: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 56 مكرر 14 أدناه".

4- أن يكون العون مؤهلا وهذا الشرط أغفله المشرع الجزائري بخلاف قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706-81.

ويترتب عن هذا الشرط بالنتيجة استبعاد بعض الأصناف من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم؛ ومن ذالك رؤساء البلديات باعتبارهم من أعوان الشرطة القضائية؛ حيث من غير المتصور ان يكلفوا بعملية التسرب.

5- الإذن بإجراء التسرب. ويكون هذا الاذن صادرا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية. ولا يختلف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، حيث يمنح الاذن امّا من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (م 81-706).

ويتوجب في هذا الاذن ان يكون مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان، وأن يذكر فيه الجريمة التي تبرر الجوء الى هذا الاجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته (المادة 65 مكرر 15).

ويسمح الإذن بالتسرب لضباط وأعوان الشرطة القضائية باقتناء، أو حيازة، أو نقل، أو تسليم، أو إعطاء مواد، أو أموال، أو منتوجات، أو وثائق، أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم، أو مستعملة في ارتكابها؛ وكذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني، أو المالي؛ وكذا وسائل النقل، أو التخزين، أو الايواء، أو الحفظ، أو الاتصال.

لقد مضى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ابعد من ذلك حيث أباح صراحة لضباط الشرطة القضائية حيازة المواد المخدرة بغرض كشف الفاعلين و الشراء في جرائم المخدرات المعاقب عليها بموجب المواد 222-37 و 222-39 من قانون العقوبات الفرنسي.

رابعا: مدة التسرب

طبقا للمادة 65 مكرر 15 فقرة ثالثة لا يمكن أن تتجاوز مدّة عملية التسرب أربعة (4) أشهر؛ ويجوز أن تجدّد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية ولمدة اخرى لا تتجاوز أربعة (4) أشهر، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يؤمر في أيّ وقت بوقفها قبل انقضاء المهلة المحددة.

وعلى الرغم من عدم إشارة المشرع الجزائري إلى صلاحية وكيل الجمهورية بوقف عملية التسرب، فإن لهذا الاخير هذه الصلاحية باعتباره سلطة خولها القانون صلاحية الاذن بإجراء عملية التسرب.

وبسبب مخاطر عملية التسرب، إذا تقرر وقف هذه العملية، أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة العملية للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، دون أي يكون مسؤولا جزائيا على ألاّ تتجاوز مدّة اربعة (4) أشهر. وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن امنه يمكن لقاضي التحقيق ان يرخص بتمديدها لمدة اربعة (4) أشهر على الأكثر.

خامسا: الحماية القانونية للعون المتسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب فقد أضفى قانون الاجراءات الجزائية حماية على العون المترسب. ومن مظاهرها:

1-الاعفاء من المسؤولية الجنائية: حيث لا يسأل العون المتسرب عن أي جريمة يرتكبها سواء بصفته فاعلا او شريكا او خاف ولهذا فإن التسرب يعتبر سبب اباحة وليس مانعا من موانع لمسؤولية باعتباره يندرج ضمن ما أذن به القانون.[11]

غير أنّه متى كان العون المتسرب محرضا على ارتكاب أي جريمة فانه يتحمل المسؤولية الجنائية؛ أما كفاعل طبقا لقواعد قانون العقوبات الجزائري، أو شريكا طبقا لمبادئ الاشتراك في قانون العقوبات الفرنسي.

و جزاء التحريض على ارتكاب الجريمة هو بطلان الدليل المستمد من عملية التسرب.[12] و في هذا قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق بالمتجر بالمخدرات: "ومن جهة أخرى فان التحريض على الجريمة من طرف عون السلطة العمومية يعفي المتم من المسؤولية الجنائية، حين تتم بأفعال من تحدد السلوك الجنحي و من شانها أن تمس بمبدأ نزاهة الأدلة".[13]

كما قضت أيضا: "حيث انه ينتهك مبدأ نزاهة الدليل و الحق في محاكمة عادلة ، التحريض على ارتكاب جريمة من طرف عون عمومي، حتى و لو ارتكبت في الخارج...، حيث أن عدم نزاهة مثل هذا الإجراء يترتب عنه عدم قبول أمام القضاء عناصر الأدلة المتحوصلة عليها على هذا النحو.[14]

2-الإعفاء من تحمل المسؤولية المدنية: ومردّ ذلك أنّ التسرب يدخل فيما أذن به القانون كسبب من أسباب الاباحة، وأسباب الاباحة تعدم المسؤولية الجنائية والمدنية على حدّ سواء.

3-حظر كشف هويّة العون المتسرب: حيث لا يجوز طبقا للمادة 65 مكرر 15 اظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات. وتفعيلا لهذه الحماية نص قانون الاجراءات الجزائية علو معاقبة كل من يكشف هوية ضباط، أو أعوان الشرطة القضائية بحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب في أعمال عنف، أو ضرب و جرح على أحد هؤلاء الاشخاص، أو ازواجهم، او ابنائهم، أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من خمس (5) الى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

غير أنّ حماية هوية العون المتسرب لا تحول دون إمكانية سماعه كشاهد.

سادسا: حكم الجرائم العرضية

قد يكتشف العون المتسرب جريمة اخرى غير الجريمة التي كانت محل الاذن بالتسرب. و السؤال الذي يطرح ما صحة متابعة مرتكبي هذه الجريمة العرضية.؟

لم يتعرض قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الى هذه المسألة غير أنه بالرجوع الى الاحكام المتعلقة باعتراض المراسلات وعى وجه الخصوص المادة 65 مكرر 6 والتي نصت على : أنه إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في اذن القاضي فان ذالك لا يكون سببا لبطلان الاجراءات العارضة.

وعليه يمكن في تقديرنا اخذ بهذا المبدأ وتطبيقه في عملية التسرب؛ ومن ثم فإنه إذا اكتشف العون المتسرب جريمة أخرى غير تلك التي هي موضوع التسرب، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان اجراء التحري عن هذه الجريمة.

المطلب الثاني: التصنت والتقاط الصور

نصت على هذا الاجراء المادة 65 مكرر 5؛ حيث أجازت لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي أن يأذن باعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات والتقاط الصور. وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي جمع كل هذه الاساليب في مادة واحدة، فإن المشرع الفرنسي فرق بين هذه الأساليب؛ حيث نص في المادة 706-95 على أسلوب اعتراض المراسلات، ونص في المادة 706-96 على تجيل الاصوات والتقاط الصور خاضعا كلّ واحد منهما لإجراءات خاصة.[15]

أولاً: خطورة إجراء التصنت والتقاط الصور

المبدأ في الدستور الجزائري (م 46) هو أنّ سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

ويعد فضّ الرسائل جريمة معاقب عليها بموجب المادة 303 ق.ع؛ حيث نصت على مايلي: "كل من يفض او يتلف رسائل او مراسلات موجهة للغير، و ذلك بسوء نية، وفي غير الحالات المنصوص عيها في

المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة، و بغرامة من 25.00 إلى 100.00 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما يعد الاعتداء على الحياة الخاصة بالتصنت و التقاط الصور جريمة يعاقب عليها القانون وفي ذلك نصت المادة 303 مكرر:يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر، الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 الى 300.000 د.ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت و ذلك:

1- بالتقاط، أو تسجيـــــــــــل، او نقل مكالمات، أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها، أو رضاه.

2- بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وما يلاحظ هو ان الدستور الجزائري اجاز المساس بهذه الحقوق، و لكن بموجب أمر معلل من السلطة القضائية، حيث نصت المادة 46 فقرة 3 على ما يلي: "لا يجوز بأيّ شكل المساس بهذه الحقوق دون امر معلل من السلطة القضائية ، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم".

ثانياً: مضمون التصنت والتقاط الصور

أشار المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الى اعتراض المراسلات. ويقصد بالمراسلات يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة؛ سواء أرسلت بطريق البريد، أو بواسطة رسول خاص ، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المرسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز[16] .

غير أنّ ما يلاحظ هو أنّ المشرع حدد هذه المراسلات في الاتصالات السلكية و اللاسلكية فقط ويقصد بالمراسلات السلكية طبقا للمادة 08 فقر 21 على من القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية: "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ».[17]

ثالثا: شروط التصنت والتقاط الصور

استنادا الى المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، يشترط لمشروعية التصنت أربعة (4) شروط أساسية هي:

1- أن يقتضي التصنت ضرورات التحرّي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وهذا مايستفاد من العبارة الواردة في المادة 65 مكرر5: "اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس به،ا أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية..".

2- وجوب إذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص اقليميا، وفي حالة فتح تحقيق قضائي فتتم عملية التصنت بناء على إذن من قاضي التحقيق؛ وعلى خلاف قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فإن الإذن في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي يصدر عن قاضي الحريات و الحجز.[18] في حالة مرحلة جمع الاستدلال (التحقيق الاولي)؛ حيث له أن يأذن باعتراض المراسلات بناء على طلب من وكيل الجمهورية. و يتوجب على وكيل الجمهورية اطلاع القاضي بأي عمل يتم القيان به في اطار هذا الاجراء.[19]

وبخصوص التصنت على المحادثات، سواء في أماكن خاصة أو عامة أو داخل مركبات، فإنّ الأمر يعود الى قاضي التحقيق؛ حيث له صلاحية الاذن بوضع الترتيبات الضرورية لتنفيذ هذا الاجراء.[20] غير أنّه إذا

كان الأمر يتعلّق بمكان للسكن، و أنّ العملية تتمّ خارج الساعات المبينة في المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية، فان الاذن يمنح من طرف قاضي الحريات و الحبس بناء على طلب من قاضي التحقيق.[21]

وواضح مدى الاختلاف بين القانون الجزائري و الفرنسي، حيث يلعب قاضي الحريات و الحجز دورا كبيرا في عمليتين اثنتين هما: عملية اعتراض المراسلات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، و عملية وضع الترتيبات التقنية لعملية التصنت و التقاط الصور داخل المساكن ليلا.

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كان أكثر دقة من نظيره الجزائري حيث اباح تسجيل الكلام المتفوه به سواء في مركبات (Véhicule) أ[22]و في أماكن خاصة او عمومية.[23] وذهبت محكمة النقض الغرفة الجنائية الى التوسع في هذا المجال، حيث اكدّت في قرار لها بتاريخ 1 مارس 2006 على مشروعية التصنت على محادثات الموقوفين في المؤسسات العقابية مع زوّارهم.[24]

3- أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية او غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير.

4- أن يكون الاذن لمدة اقصاها أربعة (4) اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

رابعا: آثار الإذن بالتصنت

يسمح الإذن بالتصنت بما يلي :

1- يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية، أو غيرها حتى خارج المواعيد المحددة في المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية، أي بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا وهذا الأثر ينسجم مع نص المادة 47 فقرة 3 التي أجازت اجراء التفتيش، والمعاينة والحجز في كل محل سكني، أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.

كما يسمح الإذن أيضا بالدخول إلى هذه الأماكن قصد التحقق من التشغيل الحسن للمعدات التقنية الخاصة بالتصنت، و التقاط الصور.[25]

2- تسخير كلّ عون مؤهل لدى مصلحة، أو وحدة، أو هيئة عمومية، أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات التقاط الأصوات والصور.

3- صحة عملية تسجيل الأصوات والصور الخارجة عن موضوع الجريمة، والتي تكشف عن جريمة أخرى، وهذا ما يستخلص من المادة 65 مكرر 6 بقولها: "اذا اكتشفت جرائم اخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان الاجراءات العارضة". وقد أكدّت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية صحة الإجراءات في قرارها الصدر بتاريخ 21 فبراير 1995، ويعرف بالتصنت العارض[26] Ecoute incidente.

خامسا: مكان وضع الترتيبات التقنية

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بوضع الترتيبات التقنية في أيّ محلّ سكني، أو غيره وذالك دون تحديد؛ بل أن هذا الإجراء من الممكن ان يشمل الأماكن التي يلتزم اصحابها بالسر المهني وذليل على ذلك مايلي :

1-نص المشرع في المادة 65 مكرر 6 على ان تتم العمليات التصنت والتقاط الصور دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية، وبالرجوع الى المادة 45 نجد أنّها رخصت بتفتيش الأماكن التي يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني منوهة على ضرورة اتخاذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذالك السر.

ومن الاشخاص الملزمين قانونا بكتمان السر المهني: الاطباء، المحامون، الموثقون وغيرهم.

ومعنى ذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يخصص هذه الفئة بأي إجراء خاص، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 56-1 و 2 والمادة 100-7 على حظر وضع الترتيبات التقنية في كل خطوط من: مسكن ومكتب محامي، نقيب المحامين، محلات منظمة المحامين، محلات مؤسسة إعلامية، عيادة طبيب، مكتب موثق، محضر، مكتب او مسكن نائب او عضو في مجلس الشيوخ، مكتب او مسكن قاض؛ كما لا يمكن وضع هاته الترتيبات في المركبات التابعة للأشخاص المذكورين اعلاه.[27]

2- تنفذ عملية التصنت وتسجيل الاصوات والتقاط الصور تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكرة تحت مراقبة قاضي التحقيق، ويحرر ضابط الشرطة القضائية المؤذون له ،و المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية.

ويصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له، أو المناب المراسلات، أو الصور، أوالمحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في الملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتمّ باللغات الاجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

وما يلاحظ أنّ المادة 65 مكرر 10 صريحة في أن يتمّ وصف و نسخ المحادثات والصور المفيدة، أي الناجعة لإظهار الحقيقة؛ وهذا ما أكدّ عليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 23 مارس 2004؛ حيث لا يقبل أن يتضمن المحضر وصولات الحياة الخاصة التي لاعلاقة لها بالجريمة موضوع الإجراء.[28]

سادساً: مصير التسجيلات

نص قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706-102 على أن التسجيلات الصوتية و المرئية يتم إتلافها بعد انقضاء الدعوى العمومية. و هذه المادة لا نظير لها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؛ ويرجع السبب الى أنّ الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم، وهذا تطبيقا للمادة الثامنة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث نصت على مايلي: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الرشوة او اختلاس الأموال العمومية.

وعلى ذالك تحفظ التسجيلات لدى النيابة العامة، أو قضاء التحقيق حسب الحالة طالما لم تنقضي للدعوى العمومية بأيّ سبب من الأسباب الاخرى.

خاتمة:

بعد العرض المتقدم عن موضوع اساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة يمكن الوصول الى الملاحظات التالية:

1- يتفق المبادئ الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة في القانون الجزائري مع توصيات الامم المتحدة في هذا المجال.

2- الاصحّ في تسمية هذه العملية هو: الاختراق و ليس التسرب.[29] وهو المصطلح الذي استعمله المشرع في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ووقايته.

3- إجراء التصنت و التقاط الصور في القانون الجزائري مسموح به في كل الاماكن، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي؛ حيث نص في المادة 56-1 و 2 والمادة 100-7 على منع وضع الترتيبات التقنية في كل من: مسكن ومكتب محامي، نقيب المحامين، محلاّت منظمة المحامين، محلاّت مؤسسة إعلامية، عيادة طبيب، مكتب موثق، محضر، مكتب او مسكن نائب او عضو في مجلس الشيوخ، مكتب او مسكن قاض. كم لا يمكن وضع هاته الترتيبات في المركبات التابعة للأشخاص المذكورين اعلاه.

4- الاشراف على عملية التصنت و التقاط الصور موكول في القانون الجزائري لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بحسب الاحوال، و هذا على خلاف القانون الفرنسي؛ حيث يشرف على العملية قاضي التحقيق. وهو ما يعزّز ضمانات المتعلقة بالحقوق الاساسية للفرد، و هذا بالنظر الى طبيعة قضاء التحقيق و استقلاليته.

5- يعد قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي أكثر دقة من نظيره الجزائري؛ حيث أباح تسجيل الكلام المتفوه به سواء في مركبات (Véhicule)، [30] أو في أماكن خاصة او عمومية؛[31] بل من المقبول التصنت على محادثات الموقوفين في المؤسسات العقابية مع زوارهم، طبقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية.

6- أناط القانون الفرنسي عملية الدخول الى الأماكن الخاصة لوضع الترتيبات التقنية ليلا بضمانة هامة تحدّ من احتمال التعسف في السلطة: تتمثل هذه الضمانة في وجوب إخطار قاضي التحقيق، قاضي الحريات والحبس juge des libertés et de la détention .

الهوامش:

[1]- ثمة أساليب أخرى للتحري عن الجريمة المنظمة، ومن ذلك في جرائم المخدرات التسليم المراقب، وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية بأنها:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". و كذلك في جرائم التهريب، حيث وكذلك تم النص على هذا الإجراء في القانون01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث نصت المادة 56 منه على ما يلي :" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى **التسليم المراقب** أو ....، وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[2]- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الامم المتحدة ، الدورة 25، 15 نوفمبر 2000.

[3]- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 72.

[4]- انظر : حولي فرح الدين: أساليب التحري : أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008-2009، ص 31.

[5]- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، جريدة رسمية، عدد14، 2006؛ تعديل عدد44، 2011.

[6]- مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية www.unodc.org، تم الاطلاع عليه 2006/03/10.

[7]. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.475. د.عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الدراسات الجامعية، بيروت، 2000، ، ص.526.

8 - Voir dans ce sens : Bernard Boulouc, Procédure pénale, Dalloz, Paris, 23 éditions, 2014, p 406.

[9]. د.مأمون محمد سلامة، الطبعة الرابعة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص.455.

[10]- زورو هدى: التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية، الجزائر، دفاتر السياسة و القانون، عدد 11، جوان 2014.

[11]-علاوة هوام :التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مجلة الفقه والقانون،عدد 1 ديسمبر، 2012.

12 -Voir: Gaston Stéfani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure pénal, 24 éditions , Paris, 2014.

13 - Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 5 mai 1999, 97-83.117, Publié au bulletin

14 - Cour de Cassation, Chambre criminelle, 7 février 2007 N° de pourvoi: 06-87753

[15]- الملاحظ هو إجازة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالتصنت في حال الجنايات و الجنح إذا كانت العقوبة تساوي أو أعلى من سنتين (2) حبس، إذا اقتضت ضرورات الاستعلام ذلك. و يصدر الاذن من طرف قاضي التحقيق، و تتم العملية تحت اشرافه.

ويحظر نسخ المراسلات مع امحام في اطار ممارسة حقوق الدفاع. كما يحظر نسخ المراسلات مع صحافي و التي من شانها ان تسمح بالتعرف على مصادر المعلومات. انظر المواد من 100 الى 100-7 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، و انظر ايضا:

- Jean Larguier, Philip Conte, Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 23 Edition, 2014, p247.

[16] - أنظر د- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص9.

[17]- قانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد، و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، عدد 48، 2000.

[18]- قاضي الحريات و الحبس (JLD)، هو قاضي لدى المحكمة الابتدائية الكبرى، له مركز رئيس أو نائب رئيس يعين من طرف رئيس الجهة القضائية، و قد تم انشاؤه بالقانون 15 جوان 2000، و يملك صلاحيات واسعة في مجال احترام الحريات الفردية"".

19 - Article n° 706-95 du code de procédure pénale.

20 - Article n° 706-96 du code de procédure pénale.

[21]- ورد في المادة 706-95 ما يلي:

-S'il s'agit d'un lieu d'habitation et que l'opération doit intervenir hors des heures prévues à l'article 59, cette autorisation est délivrée par le juge des libertés et de la détention saisi à cette fin par le juge d'instruction. Ces opérations, qui ne peuvent avoir d'autre fin que la mise en place du dispositif technique, sont effectuées sous l'autorité et le contrôle du juge d'instruction. Voir aussi : Bouloc, op.cit, p 693.

22 - Crim, 01 mars 2006, D 2006,. 1504. Voir dans ce sens : Bernard Bouloc, Procédure Penale, Dalloz, 24 edtion, 2014, p 690.

[23]- جاء في المادة 706-96 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي النص على المركبات الى جانب الاماكن الخاصة و العمومية :

-« et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes a titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou véhicules privés ou publics, ou

[24] - Crim, 01 mars 2006, n°05-87251,Jean Bradel, A. Varinard, Les grands arrets de la procédure pénal, Arret n° 17, Dalloz, 8 édition, Paris, 2014, p215 :« Que, d'autre part, les opérations, ordonnées par le juge d'instruction, pour une durée limitée, ont été placées en permanence sous son autorité et son contrôle et ont été justifiées par la nécessité de rechercher la manifestation de la vérité, relativement à des infractions portant gravement atteinte à l'ordre public, telles celles prévues et définies par l'article 706-73, alinéa 14, du Code de procédure pénale.

Qu'enfin, la Cour de cassation est en mesure de s'assurer que les garanties légales et conventionnelles reconnues aux personnes concernées par cette mesure ont été respectées, celles-ci ayant tout pouvoir d'en contrôler efficacement l'exécution ;

[25] - Jean Larguier, op.cit, p 247.

[26] - Crim, 21 fev., 1995, www.legisfrance.gouv.fr , (consulté le 15/03/2016).

[272727] - Voir : Jean Larguier, op.cit, p 247.

[28] - Considérant que l'article 706-101 nouveau du code de procédure pénale limite aux seuls enregistrements utiles à la manifestation de la vérité le contenu du procès-verbal, établi par le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par lui, qui décrit ou transcrit les images ou les sons enregistrés ; que, dès lors, le législateur a nécessairement entendu que les séquences de la vie privée étrangères aux infractions en cause ne puissent en aucun cas être conservées dans le dossier de la procédure, Décision n° 2004-492 DC du 2 mars 2004, Voir : http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions,

[29]- أنظر: حولي فرح الدين: أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008-2009، ص 31.

[30] - Crim, 01 mars 2006, D 2006,. 1504. Voir dans ce sens : Bernard Bouloc, Procédure Penale, Dalloz, 24 edtion, 2014, p 690.

[31]- جاء في المادة 706-96 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي النص على المركبات إلى جانب الأماكن الخاصة والعمومية :

-« et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes a titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou véhicules privés ou publics, ou .... ».